

ص-0000172-30102-08-2025

من المديرية العامة للاداءات

04 جويلية 2025

إلى

الموضوع: حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 19 جوان 2025.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب تمكين المدرسة من الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان شراؤها الممولة بهبة من قبل الاتحاد الأوروبي بصفتها شريك في تنفيذ مشروع "LABptH2" الذي يهدف إلى خلق مختبر لإثبات تحويل الطاقة إلى هيدروجين أخضر واستغلاله.

وجوابا يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة تنتفع بتوقيف العمل بالأداء المذكور الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل، في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة.

وعلى هذا الأساس، فإنه يمكن للمدرسة الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الاقتناءات المضمنة بالقائمة الملحقة باتفاقية التمويل وفي حدود المبلغ المخصص لها من الهبة وذلك شريطة ألا يتم إحالة ملكيتها للجهة المانحة عند الانتهاء من المشروع. ويمنح الامتياز المذكور على ضوء شهادة عامة تسلّم له في الغرض من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص وعلى أساس قسائم طلب تزود يتم التأشير عليها مسبقا من قبل نفس المصلحة.

والسلام

المدير العام للاداءات
الإمضاء: نيتيجة الغريبي حرم الغريبي